

هامش

أولاً: في الشكل:

حيث إن الاعتراض الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩٥٩/م.م.، وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستلزم قبوله في الشكل.

ثانياً: في الموضوع:

حيث يناقش المعارض مسألتين قانونيتين، الأولى تتعلق بتعليق المهل، والثانية تطال قانونية الإيداع الحاصل، ما يوجب بحثها تباعاً وفق ما يلي:

أ- في تعليق المهل:

حيث يدلي المعارض بادئ ذي بدء بأن القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ علق صراحة جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة سريان حالة التبعثة العامة المقررة بالمرسوم رقم ٢٠٢٠/٧٣١٥ والتي مُدّدت لفترة ستة اشهر لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠؛ وإن التعاميم الصادرة عن وزارة العدل او مجلس القضاء الاعلى لا يمكنها ان تناقض تلك القوانين، وذلك عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، طالبا ابطال كافة الاجراءات والقرارات المتخذة خلافاً لصراحة نص القوانين ٢٠٢٠/١٨٥، ٢٠٢٠/١٩٩ و ٢٠٢١/٢١٢، بما فيها جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦، واعادة تعيين جلسة محاكمة بعد انقضاء مفعول قانون تعليق المهل الاخير اي ما بعد ٢٠٢١/٩/٣٠.

حيث لا بدّ من الاشارة أولاً إلى أن لا محلّ راهناً للتعويل على القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ في ظلّ انتهاء مفعوله بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١؛ أمّا القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ والمتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم، لم يعلّق كافة انواع المهل بل بعضها، إذ علق لمدة ستة اشهر من تاريخ نشره (اي لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠) مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد كافة انواع القروض، مع تعليق الاجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها بوجه المقرض المتعاس او المتوقف عن تسديد اقساط قرضه.

وحيث إن هذا القانون يجب أن يفسر بصورة حصرية وضيقة كونه قانوناً استثنائياً، وبالتالي يقتصر تطبيقه على القروض دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتمادات بالحساب الجاري، كالحالة الراهنة موضوع المعاملة التنفيذية، وذلك بخلاف ما كان عليه الحال مع القانونين رقم ١٦٠ و ٢٠٢٠/١٨٥، بحيث ترد ادلاء المعترض لهذه الجهة.

وحيث بالنسبة الى القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ فقد نص في البند الثاني على انه تعلق حكماً جميع المهل القانونية والتضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية او اجرائية او امتد اثرها الى أساس الحق طوال فترة الاغلاق الكامل المحددة او التي تحدّد استناداً الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وحيث يستفاد مما تقدم أن تعليق المهل لا يحصل إلا خلال فترة الاغلاق الكامل، وبالتالي هو لا يتم حكماً طيلة فترة اعلان حالة التعبئة العامة وفق ما ذكر.

وحيث إن القرار الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/١١ نص على الاغلاق الكامل من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٤ ضمناً ثم ممدد بالقرار رقم ٤٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ لغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، كما وتقرر الاغلاق الكامل خلال عطل الاعياد الدينية وتحديداً عيدي الفصح لدى الطوائف المسيحية التي تتبع التويمين الغربي والشرقي وعطلة عيد الفطر القادمة.

وحيث بالتالي إن فترة الاغلاق الكامل والتي تعتبر خلالها المهل معلقة هي من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، الامر المنسجم كذلك مع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ في هذا الموضوع، وكذلك أيضاً خلال فترة الاغلاق الكامل الحاصل في فترة عيدي

هامش

الفصح الاخيرين، اي من ٢٠٢١/٤/٣ حتى ٢٠٢١/٤/٦ ومن ٢٠٢١/٤/٣٠ لغاية ٢٠٢١/٥/٣ ضمناً.

وحيث ينبنى على ما تقدم، أن قرار تعيين جلسة للمحاكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ وذلك بعد صدور التعميم المشترك من مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل والذي تقرّر بموجبه استئناف الجلسات في المحاكم المدنية والجزائية بصورة تدريجية اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٨، هو قرار واقّع في موقعه القانوني الصحيح ويتنضي رد الاقوال المخالفة المطالبة بابطال الجلسة المذكورة.

وحيث لا محلّ قانوناً للدلاء بوجوب احترام مبدأ تسلسل او ترابعية التواعد القانونية ما بين مقررات المجلس الاعلى للدفاع وتلك الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى لانتفاء التعارض بينها أصلاً، فقرار الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ بتمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لمدة ستة اشهر اضافية بدءاً من ٢٠٢١/٤/١ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ انما يتعلق بمتابعة العمل بالتدابير والاجراءات الوقائية للوباء المذكور من وضع الكمامات وضبط المخالفات وضرورة الالتزام بتوصيات اللجنة التقنية المكلفة بمتابعة الرقابة على فيروس كورونا، وهو لا يتناول اطلاقاً مسألة تعليق المهل والتي تطبق فقط في حالة الاغلاق الكلي والتام، كما ذكر آنفاً.

وحيث ينبنى على ما تقدم، وجوب رد ادعاءات المعارض في هذا الشأن، سيما طلبه باعتبار المهل معلقة لغاية نهاية ايلول ٢٠٢١، لعدم القانونية.

ب- في الابداع الحاصل من المنفذ عليه

وحيث عودة إلى موضوع الاعتراض، لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن الاعتراض على الابداع تعالجه أحكام المادة ٩٥٩/م.م. التي تنص في فقرتها ما قبل الاخيرة على أن ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الابداع وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، اي وفقاً لظاهر الحال.

هامش

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ وبحسب صريح المادة المذكورة أعلاه، هو المختص للنظر في هكذا اعتراضات، وهو الذي يقرر احالة الفرقاء الى محكمة الاساس في حال تبين له جدية المنازعة، وذلك انسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ م.م. التي تمنح رئيس دائرة التنفيذ وفي إطار نظره في المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات- الحق في تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدمها بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له في قراره....، وذلك في حال بدت له المشكلة جدية، أما اذا تبين له أن المنازعة غير جدية، فإنه يقرر رد المشكلة والمثارة على التنفيذ.

وحيث بالتالي ان تقديم اعتراض اخر على الابداع امام محكمة الاساس ليس من شأنه حجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، ولا يحول دون بثه في الاعتراض العالق امامه، ما دامت محكمة الاساس لم تتخذ قراراً بوقف التنفيذ او بضم ملف المعاملة التنفيذية الى ملف الاعتراض العالق امامها.

وحيث يدلي المعارض في موضوع الاعتراض بعدم قانونية الابداع الحاصل من قبل المنفذ عليه كونه جاء بالليرة اللبنانية وليس بالدولار الاميركي، اي متعارضاً مع القواعد القانونية والادارية ذات الصلة، وتحديدأ القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان برقم ١٣٢٦٠ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠، والذي ابقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض.

وحيث من جهة أولى، إن حقّ المدين في الايفاء بالليرة اللبنانية مكرّس في نصوص قانونية متفرقة ابرزها الفقرة الاولى من المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي اوجبت الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، والمادة السابعة من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي تاريخ ١/٨/١٩٦٣، التي تعطي الاوراق النقدية -التي تساوي الخمسة ايرة وما فوق- قوة ابرائية غير محدودة على اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، محيلةً إلى المادة /٣١٩/ عقوبات التي تتناول إحداث التبدلي في اوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة؛ وكذلك المادة ٧٦٧

وحيث لا تستقيم قانوناً ادلاءات المصرف المعارض بأن مثل هذه التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وفقاً لصلاحياته المستمدة من القانون -بصفته سلطة عامة ذات صلاحيات استثنائية- تبقى ملزمة وسارية المفعول طالما لم يصدر أي قرار بإبطالها عن المرجع المختص إلا وهو مجلس شوري الدولة وان هذا الامر يخرج عن نطاق اختصاص القضاء العدلي، وذلك لأسباب عدة:

أولاً: انه يتوجب على القاضي وفي كل مرة يجد نفسه أمام قاعدتين قانونيتين متعارضتين تنطبقان على المادة المتنازع عليها، أن يطبق القاعدة الاعلى مرتبة وأن يميل تلك الأدنى، فالمفاضلة بين القواعد الواجب تطبيقها على المسألة المتنازع عليها إنما يدخل في صلب الوظيفة القضائية بحسب صراحة المادة الثانية أ.م.م.، وذلك دونما حاجة لانتظار صدور أي قرار بإبطال القاعدة المخالفة من قبل المرجع المختص، إذ إنه في حال تحقق هذا الامر الاخير، تنفي الحاجة أساساً لإعمال مبدأ تسلسل القواعد القانونية، إذ لا يضحى القاضي عندها امام قاعدتين متعارضتين لانعدام وجود القاعدة المخالفة أصلاً في ظل صدور القرار بإبطالها.

ثانياً: ان سلطة القاضي في هذا المجال تنحصر في اعمال القاعدة القانونية الاعلى مرتبة، دون الدخول في مدى ملاءمة القاعدة الأدنى، وتحديداً هنا القرار الوسيط المشار اليه- وانسجامه مع الصلاحيات الممنوحة للحاكم بمقتضى أحكام قانون النقد والتسليف، علماً أنه وفي مطلق الاحوال، المادة ٧٠ المرتكز عليها لتبرير هذا التعميم تنص على ان مهمة مصرف لبنان العامة هي "المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم"، ومن مهامه الرئيسية الاولى المحافظة على سلامة النقد اللبناني والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ما يطرح التساؤل حول مدى تحقق هذين الامرين عبر فرض الدفع بالعملة الاجنبية حصراً.

ثالثاً: إن الظروف الاستثنائية لا تبرر للمصرف مخالفة القواعد القانونية الالزامية، إذ إن أي تعديل لقوانين نافذة يجب أن يتم من خلال قانوني مواز لها، وذلك احتراماً لمبدأ موازاة الصيغ، بحيث لا يمكن تعديل مواد قانونية عبر تعاميم او قرارات وسيطة صادرة عن مصرف لبنان.

وحيث استناداً لكل ما تقدم، يتحتم على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية، بحيث يتوجب عليه استبعاد تطبيق أي تعميم صادر عن مصرف


عقوبات التي تجرم كل من يابي قبول النقود الوطنية.

شامش

وحيث بالتالي إن مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته، بمعنى أن للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة، ولا يعود للمتعاقدین فرض الدفع بالعملات الاجنبية حصراً، دون أن يعني ذلك ان المشرع اللبناني منع التعامل بالعملات الاجنبية، بل أن الحظر المذكور يبال فقط رفض الايفاء بالعملة الوطنية.

وحيث يتذرع المعارض في هذا الإطار بالقرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ الذي ابقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض او عقد التسهيلات لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، مستنداً في ذلك وبحسب اقواله الى الصلاحيات المنوطة له بموجب قانون النقد والتسليف والمبصرة تحديداً في الظروف الاستثنائية، سيما المادتان ٧٠ و١٧٤ منه، إذ جاء فيها أن من ضمن مهام المصرف العامة المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي...، وان له في ذلك صلاحية شاملة في وضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن سير علاقة المصارف بمودعيها وعملائها وعلى المصارف ان تتخذ بها حفاظاً على حالة سيوتها.

وحيث إنّ التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والتي تأتي في اطار ممارسته للصلاحيات المناطة به وفق احكام قانون النقد والتسليف، هي في المبدأ ملزمة ويقتضي العمل والتبدي بها، وذلك متى جاءت متوافقة والقواعد القانونية الاعلى منها مرتبة؛ بيد أن الامر يصبح على خلاف ذلك متى تعارضت تلك التعاميم مع القواعد القانونية الالزامية، بحيث إنه وستنداً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة ٢ أ.م.م. يتوجب على المحكمة أن تطبق القاعدة الاعلى مرتبة وتهمل تلك الادنى في كل مرة تجرد أن ثمة تعارضاً بين قاعدتين ترعيان الموضوع المتنازع عليه.




لبنان والذي أقصى ما يمكن اعطاؤه من قوة قانونية أن يكون قراراً إدارياً- إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية، لا سيما المتعلق منها بالنظام العام.

وحيث والحالة ما ذكر، يكون التعميم او القرار الوسيط المحكي عنه والذي يفرض على المدينين بقروض تجارية التسديد بعملة القرض الاجنبية، دون امكانية الدفع بالليرة اللبنانية، مخالفاً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني وفق ما سبق شرحه، ما يوجب على القاضي استبعاد تطبيقه واهماله.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يحق للجهة المعارض عليها ابقاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجب في ذمتها بالعملة الوطنية، وتردّ الاقوال المخالفة لعدم القانونية.

وحيث لم يناقش المعارض مسألة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي لتمسكه بعدم جواز الدفع أصلاً بالأ دولار الاميركي.

وحيث يكون ايداع الجهة المنفذ عليها لمجموع قيمة الديون المترتبة عليها بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٥١٦ مع الفوائد محسوبة على معدلاتها القانونية، بعد ترصيدها من قبل مأمور التنفيذ أصولاً، على اساس سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرراً لذمتها، الامر الذي يقتضي معه ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته.

وحيث انه وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي رد مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها بدون جدوى أو لكونها لقيت الجواب في سياق التعليل المتقدم، بما في ذلك طلبي العطل والضرر وفرض غرامة اكرامية على المعارض لعدم قانونيتها.




لذلك،

هامش

يقرر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: رد طلبات المعارض حول ابطال الجلسة والاجراءات وتعليق المهل.

ثالثاً: رد الاعتراض أساساً.

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلبي العطل والضرر والغرامة الاكراهية.

خامساً: تضمين الجهة المعارضة نفقات المحاكمة كافة.

سادساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٥١٦ إلى مرجعه في القلم.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦.

القاضي مرانا عناني

الكتاب